

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C, Rizal Marg

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكابوري

نيودلهي- 110021

(الهند)

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة

2	أولاً. مقدمة
2	أ. تمهيد
2	ب. قضايا للمداولة في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية القانونية
3	ثانياً. عدم جواز فرض العقوبات الأحادية الجانب
3	أ. مقدمة
4	ب. انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة
4	أولاً. مبدأ المساواة في السيادة وسلامة أراضيها
6	ثانياً. مبدأ عدم التدخل
7	ثالثاً. واجب التعاون
8	رابعاً. الخاتمة
8	ج. انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي
8	أولاً. مبدأ تقرير المصير
9	ثانياً. الحق في التنمية
10	ثالثاً. تسوية التدابير المضادة والمناقشات
11	ثالثاً. التطورات الأخيرة
11	أ. فرض عقوبات على الدول الأعضاء للمنظمة الاستشارية
11	أولاً. فرض عقوبات على ميانمار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية
12	ثانياً. تمديد العقوبات ضد سوريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية
12	ثالثاً. تمديد العقوبات ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية
14	ب. النظر في الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة ال 77 (نيويورك، 23 أيلول/سبتمبر 2011)
14	ج. النظر في القرار على "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا"، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة
17	رابعاً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة
19	خامساً. الملحق
19	مشروع الأمانة العامة

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة على أطراف ثالثة" وضع أولاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين في طهران، عام 1997، بعد إشارة من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

2. بعد ذلك تم النظر في هذا البند في الدورات المتعاقبة للمنظمة¹. وجهت الدورة السنوية الثامنة والأربعون للمنظمة (بوتراجايا، ماليزيا، 2009) بنصيحة قرار الأمانة العامة² AALCO/RES/48/S (6) "المواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: العقوبات المفروضة على أطراف ثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض عقوبات ضد الدول المستهدفة". كما حث القرار الدول الأعضاء على توفير المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة العامة والمتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع.

3. تعتمد الأمانة العامة في إعداد الدراسة بشأن هذا البند من جدول أعمال إلى حد كبير على المواد والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية. توفر هذه المعلومات مدخلات مفيدة وتسهل للأمانة العامة التحقيق واستخلاص النتائج المناسبة حول أثر وشرعية تطبيق هذه التشريعات الوطنية خارج الحدود، مع إشارة خاصة إلى العقوبات المفروضة ضد أطراف ثالثة. تقر الأمانة العامة بامتناناً للتعليقات والملاحظات في هذا الصدد والتي وردت من دولة الكويت، جمهورية كوريا، وجمهورية موريشيوس واليابان³. في هذا الصدد، تكرر الأمانة العامة طلبها إلى الدول الأعضاء لتزويدها بالتشريعات ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن هذا الموضوع.

ب. قضايا للمداولة في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية القانونية

- (1) العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على أطراف ثالثة مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ التي يتم التعرف عليها من خلال قوانين لينة مثل الحق في التنمية وإعلان العلاقات الصديقة.
- (2) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود على أطراف ثالثة هو في حد ذاته غير قانوني.

¹ تمت مناقشته آخر مرة في مداورات الدورة السنوية السابعة والأربعين (المركز الرئيسي، نيودلهي، 2008)

² للاطلاع على النص الكامل لقرار المنظمة الاستشارية، "تقرير الدورة السنوية الثامنة والأربعين (17-20 اب / أغسطس 2009، بوتراجايا، ماليزيا) الهند، ص. 261a

³ أعيد صياغة نص الآراء والتعليقات التي وردت من الدول الأعضاء في وثيقة الأمانة. AALCO/45/HEADQUARTERS (نيودلهي) S6/SD/2006/ و الكتاب السنوي للمنظمة الاستشارية و المجلد الثالث (2005). الصفحات من 802-807

ثانيا. عدم جواز فرض العقوبات الأحادية الجانب

أ. مقدمة

4. يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات متعددة الأطراف / والعقوبات الجماعية ومن جانب واحد. يمكن تعريف العقوبات الجماعية عادة "التدابير الجماعية التي تفرضها الهيئات التي تمثل المجتمع الدولي، استجابة للنظر في سلوك غير قانوني أو غير مقبول من جانب أحد أعضائها، وتهدف إلى إعلاء معايير السلوك المطلوبة من قبل القانون الدولي"⁴. فرض العقوبات وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أمر مباح. من وجهة النظر القانونية، فرض عقوبات متعددة الأطراف في شكل عقوبات اقتصادية، وتدابير الأمن الجماعي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مباحة. ومع ذلك، يجب تمييزها عن فرض العقوبات من جانب واحد التي لم يرد ذكرها في إطار ميثاق الأمم المتحدة. تتناول المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة التدابير الجماعية / العقوبات وتنص التالي: "يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما هي التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة والتي ستستخدم لتنفيذ قراراته، وقد يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. وقد تشمل انقطاع كامل أو جزئي للعلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل الاتصال، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

5. وفقا للمادة 41 من الميثاق، الاقتصاد وأنواع أخرى من التدابير غير العسكرية هي للحفاظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين، من دون اللجوء إلى مصطلح عقوبات لتسمية مثل هذه التدابير مجتمعة التي تم ذكرها. هذه التدابير القسرية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وقد ورد ذكرها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أصبح تطبيق الفصل السابع أكثر وضوحا في ضوء حرب الخليج عام 1991. استخدام الإكراه الاقتصادي هو خطوة قبل القوة العسكرية على النحو المنصوص عليه في المادة (42). ومن المثير للاهتمام، يمنح الميثاق مجلس الأمن احتكار التعاريف في هذا المجال، ويقرر مجلس الأمن من تلقاء نفسه ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم، أو خرق للسلم أو عمل عدواني موجود. ومع ذلك، فقد تعرض للانتقاد مثل هذا النهج من العقوبات المتعددة الأطراف من أجل استعادة / الحفاظ على السلام والأمن الدوليين لكونه عقابا جماعيا ضد السكان المدنيين⁵.

6. يبقى بلا منازع أن تحصل العقوبات على اعتراف قانوني كتدابير مضادة محددة لانتهاكات القانون الدولي، وأنه في حال حدوث مثل هذا الانتهاك، تبطل الالتزامات التعاقدية للدولة "التي تخرق القانون". عولجت الطبيعة الإشكالية لهذه القضية بشكل دقيق من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تحت البند بعنوان "تطبيق الشريعة للعقوبات". بموجب المادة 30 من "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة" (1979)، أوصت اللجنة في صياغة ثلاث أولويات معيارية للعقوبات في القانون الدولي؛ العنوان المنقح من هذه المادة هو: "التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا".

7. اثنين من العوامل الحاسمة التي تؤثر في التقييم الأخلاقي لمثل هذه التدابير:

- (أ) ما إذا كان فرض العقوبات الاقتصادية جزئي أو شامل؛
- (ب) الظروف الاقتصادية الخاصة لبلد خاضع لهذه التدابير. من وجهة النظر القانونية، تشكل الجزاءات تدابير الأمن الجماعي (عقوبات متعددة الأطراف) وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وينبغي التفريق بينها وبين العقوبات من جانب واحد.

⁴ ان. شريف، " استخدام العقوبات الاقتصادية من جانب مجلس الأمن للأمم المتحدة: وجهة نظر القانون الدولي " القانون الدولي الاقتصادي والنزاعات المسلحة (1994)، ص. 125

⁵ هانز كوشلير (1995)، " سياسة الأمم المتحدة للعقوبات والقانون الدولي"، في: هانز كوشلير، الديمقراطية وسيادة القانون الدولي. مقترحات لنظام عالمي بديل. ورقات مختارة نشرت بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، (سبرينغر وفينا ونيويورك)

8. اللافت أن صياغات ميثاق الأمم المتحدة ينص على تدابير قسرية فقط فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. يتم تجاهل حقوق الإنسان على نحو مضاعف في هذا السياق: (أ) لا تقدم كسبب لفرض تدابير قسرية، (ب) لا تؤخذ في الحسبان، تأثير هذه التدابير على الأوضاع المعيشية في الواقع، وبناء على فرص البقاء للشعب المستهدف على قيد الحياة. في المنطق المعياري لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع حول السلام يفترض على ما يبدو الأولوية على حقوق الإنسان، كما أصبح واضحاً بشكل خاص في سياسة العقوبات في مجلس الأمن منذ نهاية الصراع بين الشرق والغرب. فيما يتعلق ب (أ)، وضع مجلس الأمن باعتراف الجميع على اتصال غير مباشر بين حقوق الإنسان وسياساتها في فرض عقوبات و التي تظهر الأخطار الجسيمة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد السلام الدولي.

9. العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تؤثر بشكل كبير على حياة وصحة السكان المدنيين يجب أن يتم تحليلها. أولاً، تدابير قسرية مثل فرض عقوبات اقتصادية تمثل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي⁶، وبالتالي لا تتوافق مع مبدأ أخلاقي حول المسؤولية الفردية، أي مع القدرة على توصيف السلوك الفردي. معاقبة الناس غير المسؤولين عن القرارات السياسية هو الأقرب إلى التدبير الإرهابي، والهدف من هذا التدبير هو التأثير على مسار الحكومة للعمل من قبل الاعتداء على السكان المدنيين عمداً. جرح الأبرياء عن قصد، مع ذلك، هو عمل غير أخلاقي في حد ذاته، ولا يمكن تبريره بأي شكل من أشكال بناء الأخلاق النفعية.

ثانياً، احترام سيادة القانون. يشير ظريف إلى أنه في سياق أن حركة عدم الانحياز أشد عنفاً وحماساً، كان هناك اقتناع بأن هناك حاجة ملحة جداً لتطوير القانون الدولي، وتعزيز القبول من حيث المبدأ، وتعزيز احترام سيادة القانون الدولي في الشؤون الدولية. تجلت توقعات المجتمع الدولي واضحة بعد نهاية الحرب الباردة بظهور مثل هذا النظام العالمي القائم على قاعدة مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، الذي أكد أن القانون الدولي ينبغي أن يصبح اللغة المشتركة للعلاقات الدولية⁷.

ثالثاً، تتطلب سيادة القانون صنع قراراً جماعياً في المجتمع الدولي، وإلى التنفيذ الجماعي قدر الإمكان. فقط من خلال هذه العملية يمكن الحفاظ على و ضمان وجهات نظر ومصالح الجميع. التطوير التدريجي للقانون الدولي هو بطبيعته عملية جماعية، ويمكن العثور على معنى فقط عندما يتم ذلك من خلال عملية صياغة توافق في الآراء في المجتمع الدولي. حتى الآن، كان هناك اتجاه متزايد بين عدد قليل جداً من الدول القوية للإصرار على اتخاذ تدابير من جانب واحد. أحد أقسى أشكال هذه التدابير الأحادية تأخذ شكل تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود في شكل عقوبات اقتصادية مفروضة على أطراف ثالثة والتي أصبحت أداة من أدوات السياسة الخارجية لتعزيز الأجندة الوطنية.

رابعاً، ممارسة تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود كوسيلة لفرض عقوبات من جانب واحد لا يتماشى مع عملية بناء توافق الآراء، وبالتالي لا يخلق قاعدة قانونية أو التزام من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

10. في هذه السياقات، العقوبات خارج الحدود تزج سير العلاقات الاقتصادية الدولية العادية.

ب. انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

11. ينتهك مفهوم العقوبات من جانب واحد بعض المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وهما، مبدأ المساواة في السيادة وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل، وواجب التعاون. هذه المبادئ تذكر بشكل موجز فيما يلي:

أولاً. مبدأ المساواة في السيادة وسلامة أراضيها

12. من المهم والمثير للاهتمام فهم معنى وأهمية مصطلح "المساواة في السيادة" في القانون الدولي. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أحد أهم المبادئ الحاسمة للقانون الدولي التي يعترف بها من خلال المادة 2 (1) من ميثاق الأمم المتحدة ونصها على النحو التالي:

⁶ المرجع نفسه.

⁷ ام. جواد ظريف (1998)، "العقوبات خارج الأراضي في القانون الدولي"، تقرير الحلقة الدراسية حول تطبيق خارج حدود التشريعات الوطنية، (نيودلهي: الأمانة العامة للجنة الاستشارية، 1998).

"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

13. المساواة بين الولايات في علاقاتها تعني احترام الكرامة، والشخصية والاستقلال للدولة، فضلا عن وحدة أراضيها من قبل الدول الأخرى، والتي لا يجوز انتهاك أي منها. المبادئ الثلاثة لهذا المبدأ هي: السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل⁸. وفقا لأوبنهايم، هناك أربع قواعد لهذا المبدأ:

(أ) كلما يطرح السؤال الذي لا بد من تسويته عن طريق التراضي، كل الدول لديها الحق في التصويت، ولكن فقط صوت واحد.

(ب) من الناحية القانونية لا السياسية التصويت للدول الأضعف والأصغر، ما لم يتفق على وجود خلاف معها، قدرا من الوزن مثل التصويت للدول الأكبر والأقوى. أي تغيير في القانون الدولي، من قبل معاهدة لديها الصلاحية القانونية لصلاحيات التوقيع فقط أولئك الذين في وقت لاحق انضموا صراحة أو ضمنا يقدم إليها من خلال العرف.

(ج) ووفقا لحكم المساواة في عدم تساوي الحكومة، لا يمكن لأية دولة أن تدعي الاختصاص على أخرى. ولذلك، على الرغم من أن الدول يمكن أن ترفع دعوى في محاكم أجنبية، فإنه لا يمكنها كقاعدة أن تتقاضى هناك، إلا إذا كانت تقدم طوعا تحت الولاية القضائية للمحكمة المعنية.

(د) محاكم دولة واحدة لا، كقاعدة عامة، تشكل في مصداقية أو مشروعية الأفعال الرسمية للدول ذات السيادة أو الأفعال المعلنة رسميا من وكلائها، على أي حال إلى الدرجة هذه الأفعال تهدف إلى التأثير ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الأخيرة الخاصة، وهي ليست في حد ذاتها مخالفة للقانون الدولي⁹.

14. عندما يتم استخدام كلمة "المساواة" مع الإشارة إلى قانون الأمم، ولا سيما عندما يتم استخدامه كمصطلح للدلالة القضائية، فإنها تشير عادة إلى أحد المبدأين القانونيين الهامين. في المقام الأول، أنها قد تعني ما هو ربما أفضل وصف كحماية قانونية على قدم المساواة أو المساواة أمام القانون. الأشخاص الدوليين متساوون أمام القانون عندما تتم حمايتهم بشكل متساو و فيما يتعلق بحقوقهم ومجبرون بالتساوي على الوفاء بالتزاماتهم. المساواة في التمتع بحماية القانون لا تتعارض مع تجميع الدول في فئات، يطبق القانون على كل منها بشكل مختلف. الشرط القانوني لكل فئة هو وضعها، ويتم تشارك هذا الوضع من قبل كل عضو من أعضاء الطبقة ويصبح مقياسا لقدرة كل عضو من أجل الحقوق. في المرتبة الثانية، فإن كلمة "المساواة" يمكن أن تستخدم لتعني القدرة المتساوية للحقوق. توصف عادة في قانون الدول بالمساواة في الحقوق والواجبات، أو في كثير من الأحيان أنها المساواة في الحقوق. المساواة بين الدول في هذا الصدد تعني، ليس لكل نفس الحقوق، ولكن الكل قادر على الحصول على حقوقه على قدم المساواة، والدخول في المعاملات، وأداء الأعمال. عندما تستخدم في هذه الأهمية يمكن أن يقال أن المساواة تشكل نفي الوضع¹⁰.

15. يرى ديكنسون أنه يحق للدول أن تكون محمية بالتساوي في التمتع بحقوقهم ومجبرة بالتساوي على الوفاء بالتزاماتها¹¹. بالإصرار على مبدأ الجودة القانونية في اتفاقية مونتيفيديو، لعام 1933، قالت الدول أن "الدول تتساوى من الناحية القانونية، وتتمتع بنفس الحقوق ولها قدرة متساوية في ممارسة هذه الحقوق. لا تعتمد كل الحقوق على القوة التي تمتلك لضمان ممارستها، ولكن على حقيقة بسيطة من وجوده كشخص خاضع للقانون الدولي¹²".

إلى جانب ذلك، فإن إعلان عام 1970 بشأن العلاقات الودية ينص على ما يلي: "تتمتع كل الدول بالمساواة في السيادة. لديهم حقوق وواجبات متساوية وأعضاء متساوون في المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو غيرها.

يولد مبدأ المساواة في السيادة مجموعة من القواعد التنفيذية. وتلزم معاهدة الدول على احترام سيادة كل منهما، سمات كل منهما في السيادة والاستقلال السياسي والالتزامات الدولية. يضيء واجب على الدولة وليس إحباط الاتفاقات القانونية وغيرها من

⁸ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 36 الفقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهو ما يعني أن الحق من الموقف القانوني الذي تطالب به الدولة بموجب القانون الدولي العام يعني ضمنا الاعتراف بالحق المماثل المقابل و الذي تطالب به الدول الأخرى.

⁹ ل.أوبنهايم (1955)، "القانون الدولي: أطروحة" لاوتيرباتشيت، طبعه، (نيويورك، EDN 3، المجلد الأول، ص: 163-267)

¹⁰ ادوين دي ويت ديكنسون (1920)، "المساواة بين الدول في القانون الدولي"، (كامبريدج، ماساشوستس)، ص: 334-335.

¹¹ انظر الملاحظة 6، ص. 4.

¹² بي كوربيت (1954)، "الأساس الاجتماعي لقانون الأمم" المقررات التي تم جمعها في المجلد. 85، ص. 509.

العلاقات بين الدول الأخرى. احترام سلامة أراضي الطرف الآخر وغير ذلك من صفات السيادة وتشمل واجب الدولة في عدم التعدي على السلطة القضائية الداخلية للدول الأخرى".

16. يؤكد أناند مع الإشارة إلى عثرات هذا المبدأ، وكيف في كثير من الأحيان قد انتهكت من قبل دول قوية ومهيمنة، ان "القانون الدولي يجب أن يتكيف مع الأوضاع الجديدة الموسعة للمجتمع الدولي ولكن المترابط تماما. في المجتمع الممتد في جميع أنحاء العالم، يجب أن يكون التركيز بدرجة أقل على السيادة والمساواة وأكثر على وسائل التعاون في القرية العالمية المنكمشة. يجب أن يطور القانون الدولي من قانون التعايش إلى قانون جديد للتعاون إذا كنا نريد أن نبقى وتزدهر في عصر الحرارة النووية الخطيرة."¹³

17. مفهوم العقوبات من جانب واحد لا يحترم مبدأ المساواة في السيادة. في إطار القانون الدولي، الولاية القضائية للدولة داخل أراضيها مطلقة وحصرية. يتم تحديد ممارسة الدولة لحقوقها في السيادة القضائية محددة بالمبادئ الإقليمية، والجنسية، ومبدأ الحماية ومبدأ العالمية. لذلك، الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية للدولة على أساس أي من المبادئ الأخرى يجب ان تؤثر على الأمور، الأكثر ارتباطا، أو لها صلة مباشرة، ورابطة فورية وكبيرة مع المصالح المشروعة للدولة، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للدول الأخرى أو المجتمع الدولي جملة وتفصيلا.

ثانيا. مبدأ عدم التدخل

18. لم يُذكر مبدأ عدم التدخل على وجه التحديد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، فقد تم الاعتراف به على أنه جزء لا يتجزأ من منظومة ميثاق الأمم المتحدة. المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تنص ضمنا على ما يلي:
"لا شيء وارد في هذا الميثاق يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو يقتضي أن يعرض من الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

19. يحظر الميثاق تماما أي شكل من أشكال التدخل بقدر ما تنتهك المساواة في السيادة والقانون للدولة، واحترام شخصيتها واستقلالها السياسي عن طريق عمل من أعمال التدخل. وقد اتسم هذا المبدأ " بالطبيعة السياسية والتشريعية" من حيث المبدأ وقد ولد من التقلبات التاريخية¹⁴. التدخل والإعاقة أو التشويش في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، من خلال إما تحويل السياسة الاقتصادية أو السياسية لهذه البلدان قد حظر بشكل واضح. يكمل هذا المبدأ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

20. مبدأ عدم التدخل هو صورة طبق الأصل لسيادة الدول. كما يقول اوبنهايم، حظر التدخل "هو نتيجة طبيعية لحق كل دولة في السيادة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي". ويحظر التدخل الديكتاتوري الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في نيكاراغوا بأنه "المسائل التي تحقق لكل دولة، من خلال مبدأ سيادة الدولة، أن تقرر بحرية. و أحدها هو اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصياغة السياسة الخارجية". منذ وصول القانون الدولي وهو في تغير مستمر، ولذلك الخط الفاصل بين ما هو، وما هو ليس كذلك، مبين من خلال مبدأ عدم التدخل. قد وضع مبدأ عدم التدخل من قبل محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا¹⁵ في عام 1986، والذي قال ما يلي:
"يتضمن مبدأ عدم التدخل حق كل دولة ذات سيادة في تصريف شؤونها دون تدخل خارجي، على الرغم من أن الأمثلة على التعدي على هذا المبدأ ليست نادرة، ترى المحكمة أنه جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي".

21. لاحظت المحكمة كذلك أن:

هناك أيضا مبدأ رئيسيا من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشكل أمرا حيويا على قدم المساواة من أجل السلام والتقدم للبشرية التي تحتاج أساسا إلى تعزيز وجود صحي في المجتمع. مبدأ عدم التدخل هو التعامل على قاعدة مطلقة مقدسة

¹³ ار. بي . أناند، (2008)، "المساواة في السيادة بين الدول في القانون الدولي"، (أمل الهند، منشور، نيودلهي)

¹⁴ في .سي. ماني (1993)، "المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر: دراسة في مناقشات الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" (لانسر بوكس : نيودلهي)

¹⁵ القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في و ضد نيكاراغوا، محكمة العدل الدولية 1986، ص. 108

من القانون. ويجب على الدول احترام هذه المبادئ على حد سواء و عدم استخدام القوة وذلك لعدم التدخل في مصلحة السلام والنظام في المجتمع¹⁶

22. مبدأ عدم التدخل على النحو الوارد في إعلان العلاقات الودية لعام 1970 هو: "لا يحق لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وجميع الأشكال الأخرى لتهديدات أو محاولة التدخل ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية هي انتهاك للقانون الدولي. لا يجوز لأي دولة استخدام أو تشجيع استخدام أي نوع من التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى بهدف الانتقاص من استقلاليتها في ممارسة حقوقها السيادية، أو حرمانها من ميزات ممارسة هذا الحق. كل دولة لها حق غير القابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودون تدخل بأي شكل من الأشكال من أية دولة أخرى."

23. وبالتالي، فمن الضروري جدا أن يمنع منعاً باتاً التدخل في جميع أشكاله ومظاهره في إطار القانون الدولي. ويوجه أيضاً إلى أنه بالرغم من أنه يمكن شرح مبدأ عدم التدخل بشكل مستقل في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ما يحظر على الأمم المتحدة بموجب حكم، يجب أن يتضمن أيضاً الحظر من باب أولى بين الدول.

24. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود في شكل عقوبات من جانب واحد، والتي أيضاً بدورها تؤثر على العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى في الدولة المستهدفة، ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل. تنص مبادئ عدم التدخل بوضوح على أنه لا يجوز لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة والتي تكون انتهاكاً لسيادة الدولة. سلسلة كاملة من الأدوات القانونية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وما سبقها على شكل قرارات محكمة العدل الدولية، إعلان العلاقات الودية الذي هو أداة لينة للقانون وغير ذلك، وثيقة الصلة للغاية في دعم هذا المبدأ وانتهاكه السافر عندما يتم فرض عقوبات من جانب واحد.

ثالثاً. واجب التعاون

25. التعاون بين الدول هو سمة أساسية من سمات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأشار إنشاء عصبة الأمم إلى ضرورة التعاون بين الدول لتسوية الخلافات السياسية. ومع ذلك، مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، أصبح التعاون الدولي "جزءاً أساسياً من الحياة الدولية". وفقاً لميثاق الأمم المتحدة¹⁷، واجب التعاون هو قاعدة راسخة من قواعد السلوك للدول. في الواقع، عندما أكدت عصبة الأمم الدور الخاص للتعاون السياسي في تسوية المنازعات، وضحت الأمم المتحدة أن التعاون جزء متزايد الأهمية للعب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. علاوة على ذلك، ومن المسلم به أيضاً مبدأ "حسن الجوار" الموضح وفقاً للمادة 74 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص التالي: "توافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم في ما يتعلق بالأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل، ليست أقل مما هي عليه في ما يتعلق بمناطقها الحضرية، يجب أن تقوم على المبدأ العام لحسن الجوار، مع المراعاة الواجبة لمصالح ورفاه بقية العالم، في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والتجارية."

26. إعلان العلاقات الودية، 1970 ويقترح ما يلي: "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في مختلف مجالات العلاقات الدولية، من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتعزيز الاستقرار الاقتصادي الدولي، والتقدم، ورفاه الأمم والتعاون الدولي الخالي من التمييز على أساس هذه الخلافات .

27. الأهداف الأساسية لمفهوم التعاون والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني، والتنمية الدولية للتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية ومجالات التجارة؛ تشجيع الاجراءات المشتركة والمنفصلة من جانب الدول من أجل تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه. كما تم تحديد مبدأ عدم التمييز باعتباره عنصراً ضرورياً واجبا لمبدأ التعاون. ويستند التعبير "بغض النظر عن الاختلافات في أنظمة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، على التعاون الدولي الخالي من التمييز بسبب هذه الخلافات، والذي جاء في إعلان العلاقات الودية، 1970. التعاون في المعنى

¹⁶ في قضية قناة كورفو، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1949، في الفقرة 4 ص. 35. كما تمت مناقشة هذا المبدأ بالتفصيل.

¹⁷ انظر التمهيد، المادة 1، 11، 13، والفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

القانوني والسياسي والاقتصادي يتعامل معها إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، في المجال السياسي، يتناول واجب التعاون أساسا قضايا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. في المجال الاقتصادي، فهي تؤكد على واجب التعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، خصوصا في البلدان النامية. يذكر الإعلان: "يجب على الدول التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في مجال العلوم والتكنولوجيا للنهوض الثقافي الدولي والمسيرة التعليمية. وينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، خصوصا في البلدان النامية".

28. التعاون الاقتصادي الدولي هو أمر حيوي لتحقيق التنمية الاقتصادية لجميع دول العالم، وبخاصة البلدان النامية. في هذه المذكرات، التعاون في مجال التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية هو أيضا جانب هام جدا من هذا المبدأ. عندما يتكلم المرء عن التعاون في كل المجالات، يعتبر المجال العلمي والتقني مجالاً حيوياً.

29. العقوبات المفروضة من جانب واحد على أطراف ثالثة، تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين بشكل جماعي كما ستتأثر العديد من العلاقات الاقتصادية مع الدولة التي تفرض العقوبات. علاوة على ذلك، من واجب هذه الدولة أن تتعاون مع البلدان الأخرى ولا سيما البلدان النامية والالتزام بهذا المبدأ. لذلك، مثل هذه العقوبات مخالفة لهذا المبدأ لأنه يحرم على الدولة المستهدفة العديد من الفوائد الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتبار العقوبات المفروضة من جانب واحد لعدة عقود على أنه عقاب جماعي ضد المواطنين في هذا البلد. وينبغي أيضاً أن تؤخذ اعتبارات حقوق الإنسان للشعوب في الاعتبار.

رابعاً. الخاتمة

30. المبادئ المذكورة أعلاه تنتهك بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفرض عقوبات من جانب واحد. هذه المبادئ ضرورية جدا من أجل الدولة التي تهدف إلى التطور والتقدم اقتصادياً واجتماعياً. مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة هي المبادئ الأساسية، لأنه من خلال فرض عقوبات من جانب واحد، تحاول البلدان التي تفرضها في الواقع التأثير في صنع السياسة من قبل حكومات تلك البلدان. مثل هذه العقوبات أيضاً تتوجه نحو تغيير صنع القرار السياسي أو الإرادة العامة للشعوب في البلدان المستهدفة فيما يتعلق باختيار حكومتهم. وبالتالي، ينبغي اعتبار إجماع المجتمع الدولي إلى أن العقوبات من جانب واحد هي مخالفة لهذه المبادئ، وكذلك مبدأ واجب التعاون وسيادة القانون.

ج. انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي

31. العقوبات من جانب واحد المفروضة على أطراف ثالثة بموجب تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة خارج الحدود هي أيضاً خرق لمبادئ أساسية معينة من المبادئ العامة للقانون الدولي. وتشمل هذه، مبدأ تقرير المصير، والحق في التنمية للمواطنين والأفراد المقيمين في أراضي المستهدفة، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات.

أولاً. مبدأ تقرير المصير

32. يشار صراحة إلى مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة. المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لتطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز عالمي للسلام. علاوة على ذلك، المادة 55 تحدد أهداف معينة للأمم المتحدة لتعزيزها، وذلك بهدف خلق ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير.

33. يرى ماني أن المساواة في الحقوق وتقرير المصير، شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، هي في الأساس من أصل فلسفي. يعود إلى جذور كل القوانين والعدالة، ويقوم على التعبير عن الذات الجماعية. ويرتبط بشدة بمفاهيم حرية الإنسان، ومفاهيم حقوق الإنسان الأساسية للديمقراطية، والفردية والمساواة بين الشعوب، وهلم جرا. وبالتالي، فإنه يقوم أساساً على أحكام الديباجة والمادة 1 (2)، والمادتين 55 و 56، والفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للأمم المتحدة. يكفل القانون الدولي حق تقرير المصير. إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة، تنص على أن: "كل الناس

لهم الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق، الحرية في تقرير مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁸."

34. إعلان العلاقات الودية حول تقرير المصير ينص على التالي:
"بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية، من دون تدخل خارجي، مركزها السياسي والسعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

35. يعتبر ذلك مؤشرا موثوقا للقانون الدولي العرفي. المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد من جديد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وتضع على كاهل الدول الأطراف تعزيز الالتزام واحترام ذلك. واعترف لأول مرة بالحق في تقرير المصير في سياق تصفية الاستعمار، ولكن العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون التقليدي، مثل المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن العديد من قرارات الجمعية العامة إلى جانب ممارسة الدولة، الذي يمدد تطبيقه خارج السياق الاستعماري.

36. يمكن أن يكون الشعب قد أدرك حقه في تقرير المصير عندما يكون لديه إما (أ) قيام دولة مستقلة وذات سيادة، (ب) مرتبطة بحرية مع دولة أخرى أو (ج) يتكامل مع دولة أخرى بحرية بعد أن أعرب عن إرادته للقيام بذلك. أكد تعريف تحقيق تقرير المصير في إعلان العلاقات الودية. حق تقرير المصير لا يفرض على الدول واجب الاحترام وتعزيز الحق فقط، ولكن أيضا واجب الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من التمتع بهذا الحق. على وجه الخصوص، كما أن استخدام القوة لمنع الناس من ممارسة حقهم في تقرير المصير في شكل غير مشروع، رفض باستمرار من جانب المجتمع الدولي. تم الاعتراف بالالتزامات الناشئة عن مبدأ تقرير المصير على نحو مواجهة الكل، أي مطبقة تجاه المجتمع الدولي بأسره. كررت محكمة العدل الدولية مؤخرا وضع مواجهة الكل في المبدأ العام لتقرير المصير في فتاها بشأن "الجدار"¹⁹. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الباحثين والمعلقين أن المبدأ اكتسب صفة القواعد الآمرة - قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

37. الغرض الرئيسي في حين فرض عقوبات من جانب واحد هو أن يفرض على الدولة تغيير سياساتها أو غيرها من الممارسات المحلية. الحق في تقرير المصير هو حق مهم و أساسي للبلدان النامية، التي يعترف به كحق من حقوق الشعوب في البلاد لتحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وليس هناك دولة يمكن أن تتدخل في العلاقات بين دولة أخرى وذلك لإملاء شكل معين للحكومة أو لتقديم المشورة وفرض تغييرات في ممارسة الحقوق السيادية للدولة. ولذلك، فإن أي تدابير من جانب واحد تقيد حق شعوب الدول المستهدفة لتحديد نهجها هو انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ثانيا. الحق في التنمية

38. تم تعيين هذا المفهوم في المناقشات الإيديولوجية 1960 و 70. قادت حركة عدم الانحياز حملة من أجل إنشاء ما هو أكثر من نظام اقتصادي دولي (النظام الاقتصادي الدولي الجديد والذي هو مذكور صراحة في إعلان عام 1986). أعلنت دول حركة عدم الانحياز لكي تكون التنمية حق من حقوق الإنسان استخدام آليات الأمم المتحدة في محاولة للتأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية والنظام الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تميزت المناقشة بالتذكير بنتيجة الحرب الباردة، والتي عززت التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، و الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. إعلان الحق في التنمية (DRTD)، 1986 يضع الإنسان في مركز التنمية. حيث لم يتم تعريف التنمية فقط من حيث النمو الاقتصادي، ولكن باعتباره "عملية شاملة" ومتعددة الجوانب، فهي تشمل العناصر الاجتماعية والثقافية والسياسية وكذلك الاقتصادية (المادة 2 (1)، 4 (2)، و 8 (1))

¹⁸ انظر ماني، ملاحظة سوبرا رقم 10.

¹⁹ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز/ يوليو 2004.

39. ينبغي لعملية التنمية أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتساعد على إعمال الحقوق للجميع (المادة 1 و 6). عدم مراعاة الحقوق يشكل عقبة أمام النمو (المادة 6 (2)). ادراك الحق في التنمية لا يمكن أن يبرر انتهاكات حقوق الإنسان. و يتطلب إعلان الحق في التنمية من الدول والمجتمع الدولي وضع سياسات إنمائية مناسبة. كما أن الإنسان هو محور التنمية، وينبغي للعمليات التي يتم من خلالها وضع هذه السياسات أن تكون متشاركة.

40. يتطلب إعلان الحق في التنمية أيضا أن تعزز عملية التنمية العدالة الاجتماعية، بما في ذلك "التوزيع العادل للفوائد" لتنمية الأفراد (المادة 2 (3))، و "المساواة في الفرص للجميع" في الحصول على الموارد والخدمات الأساسية، والقضاء على كل المظالم الاجتماعية (المادة 8 (1)). يتطلب تطبيق الحق في التنمية ليس فقط سياسات وطنية ملائمة، ولكن أيضا ظروف دولية مناسبة للتنمية، مع السياسات الدولية المناسبة وتعاون (المادة 3 و 4). يشمل هذا الشرط أيضا إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد (المادة 3 (3))، وكذلك السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح (المادة 7).

41. يؤسس إعلان الحق في التنمية "وينطوي على التطبيق التام لحق الشعوب في تقرير المصير" (المادة 1 (2)). ترجمة رؤية حق تقرير المصير من قبل البعض ليس فقط للإشارة إلى إعادة التأكيد على الاستقلال والمساواة بين الأمم، ولكن من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والجماعات الأصلية لتحديد لهم العمليات وأشكال التنمية المناسبة لثقافتهم وظروفهم. حق تقرير المصير هنا يعني، كحد أدنى، يجب أن تتمتع الأقليات بالحق في المشاركة في تصميم وتنفيذ سياسة التنمية المستدامة الحقيقية.

42. أصبح الحق في التنمية "العالمية والغير قابلة للتصرف جزء لا يتجزأ من الحق وحقوق الإنسان الأساسية"²⁰. تطبيق عقوبات من جانب واحد، في شكل من أشكال القسر الاقتصادي عند تطبيقها ولا سيما على البلدان النامية، يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. في هذه السياقات، ذكر أحد قرارات مفوضية الأمم المتحدة صراحة أن مثل هذه "القيود المفروضة على حظر التجارة والحصار وتجميد الأرصدة كإجراءات قسرية تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان"²¹.

ثالثا. تسوية التدابير المضادة والمناقشات

43. مفهوم التدابير المضادة، وصف عادة على أنه الرد بالمثل، مما يعني حق الدولة الضحية اللجوء إلى الاعتماد على الذات ضد دولة أخرى قد ارتكبت فعل غير مشروع دوليا ضدها. حكمت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا²² رقم 2213 أنه "في حين أن الهجوم المسلح سيؤدي إلى الحق في الحصول على الدفاع الجماعي عن النفس، استخدام القوة باقل درجة لا يستطيع إنتاج أي حق في اتخاذ الإجراءات المضادة الجماعية التي تنطوي على استخدام القوة" أيضا في اتفاق الخدمات الجوية من 27 آذار/ مارس 1946 بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا²³، في حين ناقشت هيئة التحكيم التدابير المضادة حكمت بما يلي: "التدابير المضادة هي معايير يمكن أن تتخذها الدول ضد دولة أخرى لخرق هذا الأخيرة لواجباتها تجاه الأولى، وإلا فهي غير مشروعة. علاوة على ذلك، فهي غير قانونية ضد دول ثالثة، ويجب اللجوء إليها مع الاعتدال وبغية تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. يجب أن يؤكدوا على قواعد التناسب وإلا فإنها تعتبر غير قانونية".

44. وأضافت المحكمة أيضا: "من المتفق عليه عموما أن جميع تدابير المكافحة، أن تكون في المقام الأول، على درجة من التكافؤ مع الانتهاك المزعوم: هذه قاعدة معروفة. اعترفت المحكمة أيضا أن التدابير المضادة قد تؤدي إلى تفاقم النزاع. وبالتالي لاحظت أنه: "ينبغي لذلك أن تكون التدابير المضادة مبنية على الحكمة، وليس على ضعف الطرف الآخر. وينبغي استخدامها مع روح الاعتدال وتكون مصحوبة بجهد حقيقي في حل النزاع".

45. يرى ظريف أن اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هو معيار إلزامي في جميع الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف والعالمية التي تتناول مواضيع مختلفة من الطبيعة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتقنية. ولذلك، فإن يجب ان تستنفذ الدولة جميع إجراءات تسوية المنازعات المتاحة قبل اتخاذ أي إجراءات مضادة من جانب واحد²⁴.

²⁰. إعلان فيينا وبرنامج العمل من 25 حزيران/ يونيو، 1993

²¹ الفقرة 4 من قرار لجنة حقوق الإنسان بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" بتاريخ 4 آذار/مارس 1994 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

²² انظر حالة نيكاراغوا، تقرير اللجنة الدولية عام 1986.

²³ إليزابيث زولر (1984)، "سبل انتصاف زمن السلم من جانب واحد: تحليل التدابير المضادة" (دوبس فيري، نيويورك)

²⁴ انظر ظريف، الملاحظة 7.

ايضا ،الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية لمنازعات ولايات الدول الأعضاء في حل الخلاف، إن وجد، بطريقة سلمية. تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التالي: "يجب على أطراف أي نزاع، الذي قد يؤدي استمراره الى الخطر ومن المرجح أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، يجب، أولاً وقبل كل شيء، البحث عن حل عن طريق التفاوض والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو الترتيبات، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار. يجب على مجلس الأمن، عندما يرى ذلك ضرورياً، دعوة الأطراف إلى تسوية نزاعهما من قبل هذه الوسائل".

46. فرض الدول لعقوبات من جانب واحد يشير إلى مبدأ التدابير المضادة كمبرر للتطبيق. ومع ذلك، تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود لا يمكن تبريره. التدبير المضاد هو الأداة التي تمكن الدولة المتضررة من اتخاذ تدابير ضد الدولة التي كانت مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها. هناك بعض الظروف التي تحتاج إلى معالجة مثلاً، يجب أن يكون هناك ضرر على الدولة الفارضة، يجب أن يكون هناك فعل غير مشروع دولياً، وهلم جرا. في ظروف فرض العقوبات، تعطى مثل هذه الظروف لإثبات مثل هذه العقوبات.

47. ينبغي أن لا يؤثر التدبير المضاد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويجب أيضاً أن تكون التدابير المضادة متناسبة. يحد القانون الدولي المعاصر من مدى ضرورة اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي أو السياسي عن طريق التدابير المضادة. أولاً، ليحق للدولة المتضررة أو الضحية اللجوء إلى التدابير المضادة كما هو محدد ومحدود من قبل القانون الدولي. ثانياً، يحظر اللجوء إلى أنواع معينة من التدابير المضادة. تسرد لجنة القانون الدولي "الإكراه الاقتصادي أو السياسي الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة" من بين التدابير المضادة المحظورة.

رابعاً. الخاتمة

48. الحق في تقرير المصير والحق في التنمية معترف بهما خلال القانون الغض من الصكوك، لا بد من اعتبارها مبادئ عامة للقانون الدولي. فرض عقوبات من جانب واحد من الدول تحرم شعوب الدول المستهدفة من حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك من حقها في التنمية. حق تقرير المصير لا يفرض على الدول واجب احترام وتعزيز الحق فقط، ولكن أيضاً واجب الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من التمتع بهذا الحق. العقوبات الاقتصادية القسرية التي تؤثر على مسار النمو من الأفراد والاقتصاد ككل، وعبء هذه العقوبات لا يجب أن تفرض على الأجيال المقبلة. يدرك المجتمع الدولي أنه يتعين حل أي نزاع بالطرق السلمية وعلى المستوى الثنائي. الفشل يجب أن يكون مقابيس لمعالجة هذه القضية من خلال مختلف المحافل الدولية. الحجة المضادة من جانب الدول الفارضة غير صحيحة من الناحية القانونية في سياق تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود على أطراف ثالثة.

ثالثاً. التطورات الأخيرة

أ. فرض عقوبات على الدول الأعضاء للمنظمة الاستشارية

49. هذا الجزء من التقرير يغطي بعض العقوبات الأخيرة التي فرضت على الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية.

أولاً. فرض عقوبات على ميانمار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

50. تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) قد فرضت لأول مرة العقوبات المفروضة على ميانمار في أيلول / سبتمبر 1996 عن طريق إصدار الأمر التنفيذي 13047 في 20 أيار/مايو 1997، تحت سلطة العمليات الخارجية وتمويل الصادرات، و قانون البرامج ذات الصلة، عام 1997، وقانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة. هذا ويحظر الأمر التنفيذي "الأشخاص من الولايات المتحدة" من القيام باستثمارات جديدة في ميانمار ولا يسهل قيام استثمارات

جديدة في ميانمار من قبل أشخاص أجنبية. في 14 أيار/ مايو عام 2009، مددت حكومة الولايات المتحدة العقوبات المفروضة على ميانمار لمدة سنة واحدة التي من شأنها حظر الاستثمارات الجديدة.

51. ومع ذلك، منذ الانتخابات في ميانمار في 30 آذار/مارس 2011، قالت الولايات المتحدة²⁵ انها ستخفف القيود على الاستثمار في ميانمار²⁶. قيل ان التغيير في الحكومة سيكون "بداية عملية" تخفيف الحظر المفروض على تصدير الخدمات المالية والاستثمارات الأميركية. كانت الخطوة في الاستثمار جزء من جهد أوسع للمساعدة في تعجيل التحديث الاقتصادي والإصلاح السياسي. ومع ذلك، أشير أيضا إلى أن العقوبات والحظر سيبقى مطبقا على بعض الأفراد والمؤسسات.

ثانيا. تمديد العقوبات ضد سوريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

52. في أيار/مايو 2004، وقع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأمر التنفيذي 13338 لمحاسبة سوريا وقانون استعادة السيادة اللبنانية الذي يفرض سلسلة من العقوبات ضد سوريا لدعمها المزعم للإرهاب، والتدخل في لبنان، برامج أسلحة الدمار الشامل، ودورها المزعم للاستقرار والذي تقوم به في العراق، قدمت حكومة الولايات المتحدة في 4 أيار/مايو 2010، عقوباتها ضد سوريا بسبب دورها المزعم في دعم المنظمات الإرهابية وعملها في برامج أسلحة الدمار الشامل و الصواريخ. وردا على ذلك رفضت الحكومة السورية بشدة كل هذه المزاعم، وانتقدت العقوبات المفروضة، وذكرت أن الولايات المتحدة فقدت مصداقيتها.

ثالثا. تمديد العقوبات ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

53. تجدر الإشارة إلى أنه في 29 تشرين الأول/ أكتوبر 1987، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمرا تنفيذيا 12613 بفرض حظر استيراد جديد على السلع والخدمات الإيرانية، بناء على الادعاء المزعم بأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تدعم الإرهاب الدولي و الاجراءات العدوانية ضد الملاحة غير المعادية في الخليج الفارسي، وفقا للقسم 505 من مجلس الامن الدولي وقانون تنمية التعاون لعام 1985 ("ISDCA") الذي أدى إلى ظهور قوانين المعاملات الإيرانية، العنوان 31، الجزء 560 من قانون الولايات المتحدة، مدونة الأنظمة الاتحادية²⁷.

54. في عام 1995، أصدر الرئيس الأميركي أمرا تنفيذيا 12957 يحظر تورط الولايات المتحدة مع شركة تنمية النفط في إيران. كذلك، وقع على أمر تنفيذي 12959، وفقا لقانون سلطات الطوارئ الدولية الاقتصادية ("IEEPA")، فضلا عن ISDCA، وتشديد العقوبات ضد إيران إلى حد كبير. في وقت لاحق في عام 1997، وقع الرئيس الأمر التنفيذي 13059 بتأكيد حظر جميع أنشطة التجارة والاستثمار مع إيران من قبل أشخاص من الولايات المتحدة، أينما كان موقعه. وقع رئيس الولايات المتحدة في عام 2001، في قانون الموارد البشرية لعام 1954، "تمديد قانون العقوبات على إيران و ليبيا عام 2001". وينص القانون على التمديد 5 سنوات لقانون عقوبات إيران و ليبيا مع بعض التعديلات التي تؤثر على بعض أحكام الاستثمار.

55. في أيلول/سبتمبر 2010، حجرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأمر التنفيذي 13533 ممتلكات بعض الأشخاص على مزاعم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل حكومة إيران²⁸. علاوة على ذلك، في كانون الأول/يناير 2011، فرضت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات جديدة ضد 22 شركة إيرانية مرتبطة بالجمهورية الإسلامية في إيران خطوط الشحن (شركة الملاحة البحرية) واثنين من الشركات الأخرى ذات الصلة بصناعات الطيران ومنظمة الفضاء الإيرانية (AIO) من خلال برنامجها للطاقة النووية²⁹.

²⁵ زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية السيدة هيلاري كلينتون دولة ميانمار في 1 كانون الأول / ديسمبر 2011 وأدلت بملاحظات إيجابية من حيث تخفيف العقوبات المفروضة على ميانمار. انظر <http://www.reuters.com/article/2011/12/01/us-myanmar-idUSTRE7B00F720111201>

²⁶ <http://www.aljazeera.com/news/asia-pacific/2012/04/20124419585627384.html>.

²⁷ التفاصيل في : <http://www.treas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/iran/iran.shtml>

²⁸ سجل الاتحاد Vol.75، رقم 190 / الجمعة، تشرين الأول / أكتوبر 1، 2010 / الوثائق الرئاسية .

²⁹ www.guardian.co.uk/world/2010/may/04/barack-obama-extends-sanctions-syria/

56. ردا على العقوبات التي فرضت مؤخرا، صرح الرئيس الإيراني أن العقوبات المفروضة على إيران بسبب البرنامج السلمي للطاقة النووية غير شرعية وغير فعالة. تعاونت إيران بشكل كامل مع الوكالة الدولية وبرنامجها النووي هو لأغراض سلمية تماما. وأشار إلى أن الحوار هو السبيل الوحيد الذي من خلاله يمكن للغرب حل نزاعه مع إيران³⁰. وأعلنت الحكومة الروسية دعم لإيران أنها لن تدعم اعداد مزيد من العقوبات ضد إيران في المستقبل. صرح وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف أن العقوبات المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسبب برنامجها النووي سوف تقوض جهود التعاون داخل إيران ومجلس الامن الدولي الرامية الى تسوية هذه القضية³¹. وأعربت كل من الهند وجمهورية الصين الشعبية باستمرار عن وقوفهما ضد هذه العقوبات ضد إيران في الماضي. قال رئيس الوزراء الهندي اننا "لا نعتقد حقا أن العقوبات ستؤدي إلى تحقيق هدفها. في كثير من الأحيان، الفقراء في البلدان المتأثرة يعانون أكثر ... "وعلاوة على ذلك، فإن حكومة جمهورية الصين الشعبية أكدت على أنه يجب أن تحل القضية النووية الإيرانية سلميا من خلال الحوار والمفاوضات ومن خلال الوسائل الدبلوماسية.

57. العقوبات الشاملة على إيران، والمساءلة، و قانون سحب الاستثمارات منها عام 2010 سنت في 1 أيار/ يوليو 2010 هو القانون الذي أقره الكونغرس الأميركي الذي يطبق فرض المزيد من العقوبات على حكومة جمهورية إيران الإسلامية. الأحكام الرئيسية من هذا القانون هي:

- تعديل قانون فرض عقوبات على إيران لعام 1996 لتوجيه الرئيس لفرض اثنين أو أكثر من العقوبات الحالية بموجب قانون من هذا القبيل إذا كان الشخص، مع العلم الفعلي، استثمر من 20 مليون دولار أو أكثر (أو أي مزيج من الاستثمارات على الأقل إلى 5 ملايين دولار والتي في مجموعها يساوي أو يتجاوز 20 مليون دولار في أي فترة 12 شهرا) والتي ساهمت بشكل كبير ومباشر في قدرة إيران على تطوير مواردها النفطية.
- يوعز إلى الرئيس فرض: (1) الجزاءات المنشأة بموجب هذا القانون (بالإضافة إلى أي عقوبات حالية فرضت بموجب قانون عقوبات إيران لعام 1996) إذا كان الشخص لديه، مع المعرفة الفعلية، بيع أو تأجير، أو قدم لإيران أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، أو معلومات، أو دعم من شأنه أن يسمح لإيران بالحفاظ على أو زيادة الإنتاج المحلي من الموارد النفطية المكررة، بما في ذلك أي مساعدة في بناء مصفاة، أو التحديث، أو إصلاح، و (2) الجزاءات المنشأة بموجب هذا القانون إذا كان الشخص لديه، مع العلم الفعلي، قد قدم لإيران الموارد النفطية المكررة أو المشاركة في أي نشاط يمكن أن يسهم في قدرة إيران على استيراد الموارد النفطية المكررة، بما في ذلك توفير النقل البحري، والتأمين، أو خدمات التمويل لمثل هذا النشاط.
- يضع عقوبات إضافية تحظر صرف العملات الأجنبية المحددة، والأعمال المصرفية، والمعاملات العقارية.

58. في هذا الصدد، آخر العقوبات المفروضة على الجمهورية الإسلامية في إيران منذ أيار / مايو 2011، تدعو إلى حظر تصدير النفط والتجارة في النفط من قبل الدول الأخرى، من قبل الهند والصين، مشيرا إلى أنه لن يقلل من مستوى شراء النفط من الجمهورية الإسلامية من إيران³².

59. علاوة على ذلك، في أمر تنفيذي وقعه في 23 نيسان/ أبريل عام 2012، فرضت الولايات المتحدة عقوبات ضد الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية تنص على أن الحكومات تسعى لاستهداف مواطنيها من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

60. العقوبات من جانب واحد تؤثر سلبا على العلاقات التجارية والتنمية الاقتصادية لبلد ما تعتبر غير قانونية في حد ذاته، وقد نددت بها مختلف البلدان والمنظمات الدولية أيضا.

³⁰ انظر وزارة الخارجية الأمريكية من موقع الخزينة

<http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFACenforcement/Pages/20110113.aspx>

³¹ <http://www.presstv.ir/detail/148966.html>

³² <http://www.thehindu.com/business/article3288265.ecce>

ب. النظر في الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة ال 77 (نيويورك، 23 أيلول /سبتمبر 2011)

61. اجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال 77 والصين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم 23 أيلول /سبتمبر 2011 بمناسبة الاجتماع الرابع والثلاثون السنوي للتصدي لتحديات التنمية التي تواجه البلدان النامية. وقد اعتمد الإعلان الذي جاء في جملة أمور على جدول الأعمال التالي: "إن الوزراء يرفضون بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات من جانب واحد ضد البلدان النامية، وأكد مجدداً على الحاجة الملحة لرفعها فوراً. وشددوا على أن مثل هذه الأعمال لا تؤدي فقط إلى تفويض المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولكن أيضاً تشكل تهديداً خطيراً لحرية التجارة والاستثمار. ولذلك، دعا المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها"³³.

ج. النظر في القرار على "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا"، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

62. في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، لصالح الولايات المتحدة لإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد الدولة الجزيرة، والتي قالوا إنها شلت التنمية والتي تم تبييرها بشكل منافي للاخلاق. الجمعية العامة - بتصويت مسجل من 186 لصالح إلى 2 ضد (الولايات المتحدة وإسرائيل)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو) - اعتمد قراراً للسنة العشرين على التوالي، مطالبين بإنهاء الحصار وإعادة التأكيد على المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة القسوى لتسيير الشؤون الدولية.

63. أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار تطبيق "قانون هيلمز بيرتون" 1996 - الذي مدد نطاق الحظر المفروض على تجارة البلدان مع كوبا، وآثارها التي تتجاوز سيادة الدولة والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وكررت دعوة الدول إلى الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وحثت الدول التي طبقت هذه القوانين على إلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن.

64. أعرب عن أن سياسات (الحظر) والتدابير هي انتهاك لحق الشعوب في تقرير المصير، وبأن جميع الشعوب لديها الحق، من بين أمور أخرى، في تحديد نظام سياسي خاص بها، وفي تحديد طريقتها في التنمية. كذلك، دعا القرار الدول الأعضاء من أجل وضع حد للحظر التجاري على كوبا، والتي، من بين الأمور الأخرى، دعا جميع الدول أن تمتنع عن سن القوانين في خرق حرية التجارة والملاحة، وحثت الحكومات التي لديها مثل هذه القوانين والتدابير اللازمة لإلغائها، أو إبطالها. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

بيانات الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية

65. أشار ممثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة ال 77 للبلدان النامية والصين إلى إن إعلان العام الماضي من قبل الولايات المتحدة تخفيف القيود على السفر والتحويلات المالية قد أعطى الأمل في أن يجري اتخاذ خطوات في الاتجاه الصحيح. لكن بعد عام واحد، كان من الواضح أن هذه التدابير كان لها تأثير محدود فقط، وبأن الحصار كان لا يزال في مكانه. دون حدوث تغيير إلى حد كبير، فقد واصلت فرض قيود شديدة اقتصادية ومالية على كوبا والتي أثرت سلبيًا على رفاهية شعبها. علاوة على ذلك، فإن ذلك محبط للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

66. أضاف أن الحظر المفروض على كوبا يتعارض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وانتهاكاً لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول

³³ الفقرة 39 من الإعلان الوزاري، يمكن الوصول إليها في <http://www.g77.org/doc/Declaration2011.htm>.
A/RES/66/6 بتاريخ 8 كانون الأول /ديسمبر 2011

وعدم التدخل السياسي أو عدم اعتراض الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما أشارت مجموعة ال 77 والصين لذلك مرات عديدة من قبل. وعلاوة على ذلك، في مؤتمر قمة الجنوب الثانية في الدوحة في عام 2005، رفض الفريق فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات من جانب واحد ضد البلدان النامية.

67. أشار ممثل جمهورية مصر العربية، متحدثا نيابة عن حركة عدم الانحياز، مشيرا أنه في الآونة الأخيرة، ظهرت تغييرات سياسية "غير متوقعة وعميقة" في أجزاء كثيرة من العالم بسبب التوق للعدالة التي حرّموا منها، لفترة طويلة، على نحو غير ملائم. في ضوء ذلك، فإن وفده يعتقد أن تطبيق مبدأ العدالة لا يقتصر على المستوى الوطني، ولكن ينبغي أن يمتد أيضا إلى الساحة الدولية. لا ينبغي أن تحكم العلاقات بين الأفراد فقط، ولكن أيضا بين الدول الأعضاء. لهذا السبب، كان من "المقلق تماما" أن، حتى يومنا هذا، "لا زال تشديد الخناق من الحصار الظالم وغير المبرر مستمرا" ضد واحدة من أعضاء الحركة. وكانت الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الحصار هائلة، تؤثر على جميع قطاعات الاقتصاد بما في ذلك الصحة والتغذية والزراعة والمصارف والتجارة والاستثمار والسياحة. وعلاوة على ذلك، كان للحصار من جانب واحد تأثير واسع على الشركات والمواطنين من دول العالم الثالث، منتهكة بذلك حقوقها السيادية. وقال ان الحركة تعبر مجددا عن القلق العميق إزاء تلك الآثار الضارة، وقال إنها تشكل حججا إضافية لصالح القضاء الفوري للعقوبات. حثت الحركة مرة أخرى، الولايات المتحدة على الفور، الامتثال الكامل لجميع قرارات الجمعية العامة الداعية إلى إنهاء الحظر المفروض، و "مرة واحدة وإلى الأبد" الاستماع لإرادة الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي.

68. قال ممثل كينيا، متحدثا نيابة عن المجموعة الأفريقية، أنه على مدى سنوات الجمعية العامة رفضت بأغلبية قاطعة وساحقة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود. تشارك أفريقيا وجهات النظر التي عبر عنها المجتمع الدولي في معارضتها لاستمرار العقوبات المفروضة على كوبا. دعت الجمعية جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الامتناع عن تطبيق، و / أو إلغاء، القوانين التي كان لها تأثيرات تتجاوز الحدود الإقليمية التي تؤثر على سيادة الدول الأخرى، والمصالح المشروعة لكيانات تخضع لولايتها و حرية التجارة والملاحة. أعاد التأكيد على ضرورة الرفع الكامل والقاطع للعقوبات والحصار المفروض على كوبا ودعا الولايات المتحدة إلى الالتفات إلى القرارات المنكرة للمجتمع الدولي. وقال انه مهما كانت الجذور التاريخية لهذا الحظر فيما بين الأجيال، فمن المؤكد أن الوقت قد حان بالنسبة للدول للعثور على الشجاعة والشعور بالمواطنة العالمية للتغلب على الخلافات وتعزيز التعايش."

69. قال ممثل الهند، متفقا مع مجموعة ال 77 والصين، و مع حركة عدم الانحياز، كانت الجمعية العامة قد رفضت مرارا وتكرارا فرض القوانين ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية. كما دعا الولايات المتحدة الى احترام الميثاق والقانون الدولي ضد كوبا على الرغم من أن الحظر المطبق من الولايات المتحدة ضد كوبا لم يتغير و بقي كما كان حتى الآن بقوته الكاملة، والتي قوضت بشدة مصداقية الأمم المتحدة. والواقع أن الحظر المفروض سبب معاناة هائلة للكوبيين تجاوزت حدودها حق دولة ذات سيادة في التنمية. علاوة على ذلك، قد أثرت سلبا على الازدهار الاقتصادي في كوبا، كما قال، عن طريق حرمانها من الوصول إلى سوق الولايات المتحدة، أو التكنولوجيا والاستثمار أو الخدمات المالية، فضلا عن المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية والرياضية. تطبيق الحصار خارج الحدود الإقليمية أثر بشدة أيضا على الرعاية الصحية، والذي هو الهدف الإنمائي للألفية، فضلا عن تقديم المساعدة الصحية للبلدان النامية. كان هناك امكانات هائلة لتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية. وكانت الخطوات التي اتخذت هذا العام من قبل الولايات المتحدة للحد من القيود المفروضة على السفر والتحويلات المالية تطورات إيجابية، لكنها كانت بعيدة كل البعد عن ما يكفي لإحداث تغيير جوهري .

70. قال ممثل جمهورية الصين الشعبية أن الحظر المفروض على كوبا قد انتهك بشدة الميثاق، والحق خسائر هائلة من الناحية الاقتصادية والمالية. كما عرقل الحظر المفروض الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وانتهاك حقوق الكوبيين الإنسانية الأساسية في الغذاء والصحة والتعليم. وذكر أيضا أن الحوار والتعايش في ونام كانت في صلب العلاقات الدولية، وفي هذا السياق، انه يأمل في ان تتبع الولايات المتحدة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإنهاء الحصار في أقرب وقت ممكن. كما أعرب عن أمله في تحسين العلاقة بين الولايات المتحدة وكوبا من أجل تعزيز التنمية الإقليمية.

71. قال ممثل جنوب أفريقيا إن طلب إنهاء الحصار المفروض على كوبا شكل مشكلة للأمم المتحدة على الرغم من دعوات كثيرة للقضاء على هذه الاجراءات. فقد حان الوقت لرفع الحظر، عن شعب كوبا الذي لا يزال يتحمل العبء الأكبر من

هذه العقوبات. وكان هذا الحصار انتهاكا للمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم اعتراضها. كان ذلك انتهاكا للقانون الدولي وأظهرت عدم احترام لميثاق الأمم المتحدة. قال الممثل أن الوضع تفاقم بسبب الأزمة العالمية المالية والغذائية، وتغير المناخ. أدان الوفد المرافق مصادرة الولايات المتحدة لأكثر من 4.2 مليون دولار، في كانون الأول / يناير 2011، من تمويل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتي كانت قد خصصت لتنفيذ مشاريع بالتعاون مع كوبا. جنوب أفريقيا تعارض بشدة الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة بشأن الغرامات التي تفرض على المؤسسات المصرفية الأجنبية لقيامه بعمليات مع كوبا.

72. دعا ممثل **اندونيسيا** من أجل إنهاء الحظر من جانب واحد الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا. تدابير تقوض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلا عن حقوق الناس في الحياة والرفاه والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من فرضها من جانب واحد، أثر الحظر على المصالح الاقتصادية والتجارية والعلاقات لدول العالم الثالث. وأثر هذا بشدة على الرعاية اليومية للمواطنين الكوبيين وتشكل عبئا لا لزوم له لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومنذ فرض الحصار منذ عقود، تغير الكثير. وأضاف أن العولمة تهيئ الظروف لتحقيق التضامن العالمي الحقيقي والشراكة بين الدول. ان رفع الحظر سيكون تمشيا مع روح العصر. ودعا جميع الدول إلى الانضمام إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل والتعايش السلمي وعلاقات حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان.

الشرح بعد التصويت على القرار

73. أيد ممثل **نيجيريا**، متفقا مع مجموعة ال 77 والصين، وحركة عدم الانحياز، حق الدول غير القابل للتصرف لتحديد نموذج التنمية الخاصة بها. وكانت نيجيريا "غير مرتاحة" مع الحصار المفروض على كوبا، حيث تعارضت مع التعددية، والقانون الدولي والسيادة وحرية التجارة ومبادئ الجمعية التي دافعت عنها لسنوات. معارضة نيجيريا لمعاينة الناس الأبرياء، وبالتالي تفضل تفكيك البنى التي تفرض الحصار والمنطق الذي يبرر وجودها. لهذه الأسباب، صوتت نيجيريا لصالح القرار.

74. قال ممثل **ميانمار** ان وفده يؤيد كوبا، ولا سيما فيما يتعلق بوضع المرأة في هذا البلد، وكبار السن والأطفال. حيث أثرت المضاعف التي سببها الحصار على الأبرياء في كوبا، كما إنه يتعارض مع المساواة في السيادة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير انخرقت عن القانون الدولي.

75. قال ممثل **الجمهورية العربية السورية** أن الحصار المفروض على كوبا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل وحرية الملاحة والتجارة. كان ذلك غير قانوني ويطعن في المصداقية القانونية لسياسات الولايات المتحدة". وقد فرضت هذه التدابير من جانب الولايات المتحدة ودول أوروبية أخرى بهدف إضعاف بعض الدول، في محاولة لإجبارهم على اتخاذ تدابير معينة أو من أجل إجبارها على تغيير سياساتها. وقال ان الحظر قد تسبب بخسارة أكثر من 10 مليار دولار لحقت بالاقتصاد الكوبي، فضلا عن انتهاك حقوق الإنسان. وظل الحظر على الرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت قرارات لمدة 20 عاما. فرض عقوبات على البلدان النامية، بما في ذلك سوريا، يشكل عقابا جماعيا تحت ذريعة الحفاظ على حقوق الإنسان. ودعا الى وضع حد لملاحقة سياسات الحصار والعداء خارج إطار القانون الدولي. لهذه الأسباب، صوتت سوريا لصالح القرار.

76. في تعليق التصويت، قال ممثل **غامبيا** في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية، إنه ليس الوقت او الموسم المناسب لفرض عقوبات أو تعزيزها. حتى في أفضل الأوقات، فقد سببت معاناة لا توصف. كما أن الأزمة المالية العالمية مستمرة بلا هوادة وجميع الدول تحت ضغط مستمر من التأثير السلبي للأزمة. ويمكن وصف الحصار الاقتصادي بأنه "عدوان" ضد دولة ذات سيادة، مع التأثير السلبي في اتجاه مجرى النهر، وخصوصا على الفئات الضعيفة.

77. قال ممثل **السودان** أن المجتمع الدولي قد رفض التدابير القسرية من جانب واحد التي تعبر الحدود. وكشف عن مواصلة دعمه لقرار "الرفض التام" للحصار، كما أنه ينتهك المبادئ الأساسية للقانون، وميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية التي تحكم الاقتصاد الوطني والعلاقات التجارية بين الدول، ويحول دون تطويرها. منذ عام 1997، عانت السودان أيضا من التدابير من جانب واحد من جانب الولايات المتحدة مع التأثير الضار على رفاهية الشعب. وقد أدان السودان فرض مثل هذه التدابير على البلدان النامية، ودعا إلى عالم تعيش فيه جميع الدول بسلام. هذا الالتزام المطلوب لمبادئ الميثاق والإدارة السليمة للعلاقات الدولية. وحث أن تقوم الدول التي اتخذت تدابير من جانب واحد ضد دول أخرى بلغانها.

78. قال ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن الهدف من الحظر المفروض هو تدمير النظام الاشتراكي، على الرغم من أن الشعب الكوبي قد اختار هذا النظام بحرية. ولذلك، أدانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بقوة الحصار الاقتصادي لأنه انتهك ميثاق الأمم المتحدة وكان قد "فرض بشكل فاضح" على سيادة كوبا وشعبها. مرة أخرى، حث الولايات المتحدة على رفع الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي في أقرب وقت ممكن. أخيراً، أعرب عن تأييده وتضامنه مع الشعب الكوبي للحفاظ على سيادته في مواجهة الحصار.

79. قال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، متفقاً مع البيان الذي أدلى به نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، ومع حركة عدم الانحياز، كما هو الحال في السنوات الماضية، صوت وفده ضد الحظر على شعب كوبا الذين عانوا طويلاً في ظلّه. وعلى الرغم من الدعوة لإنهاء الحصار، استمرت معاناة الشعب الكوبي كما لو أن المجتمع الدولي لم يهتم. وقال أيضاً أن الحصار استمر تضيقه بشدة على التنمية في كوبا، وعلى تحسين مستوى المعيشة لمواطنيها. وقال إنه يؤيد الحوار المباشر بين الطرفين على حل خلافاتهما من أجل تحسين أحوال المواطنين في كوبا.

رابعاً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة

80. تجدر الإشارة إلى أن قمة حركة عدم الانحياز دعت دائماً أعضاء الحركة إلى الامتناع عن اتخاذ أو اعتماد أو تنفيذ تدابير أو قوانين قسرية خارج أراضيها أو من جانب واحد، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية من جانب واحد، واتخاذ تدابير تخويف الآخرين، والقيود المفروضة على السفر التسفي، التي تسعى إلى ممارسة الضغط على الدول - مهددة سيادة واستقلال الدول، وحقهم في حرية التجارة والاستثمار- ومنعهم من ممارسة حقهم في أن تقرر بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث أن مثل هذه التدابير أو القوانين تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول.

81. علاوة على ذلك، الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة الـ 77 في عام 2011، رفض بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات من جانب واحد ضد البلدان النامية، وأكد من جديد أن هناك حاجة ملحة للقضاء عليها فوراً. وبالتالي فإن أي دولة تفرض عقوبات من جانب واحد خارج أراضيها تنتهك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العامة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فرض عقوبات من جانب واحد مثل التي فرضت على بلد معين لأكثر من عقد من الزمان يحرم مواطني هذا البلد من تنميتها الشاملة، سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو سياسية. طريق التقدم والتنمية الذي وضع من أجل حرية الملاحة والتجارة وحركة رؤوس الأموال، التي لها دور هام في التنمية البشرية تم ابطاله للمجتمع ككل لسنوات عديدة. إعلان العلاقات الودية عام 1970، إعلان الحق في التنمية (DRTD)، الخ، على الرغم من تسهيل القوانين، لا تزال تساهم في تأطير الاهتمامات الأساسية المعينة للتعاون الدولي، الحق في التنمية، وهلم جرا، والتي يجب أن تكون محترمة من جانب الدول داخل المجتمع الدولي. وهذا يعني أيضاً أنه يجب اتخاذ قرار لإدانة نهج معين من دولة معينة ضد دولة أخرى، ومحاولة للتصدي لمشاكل ثنائية وحلها سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق.

82. كما أنه من الملاحظ أن فرض تدابير خارج الحدود هو انتهاك صارخ لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والحق في التنمية. كل دولة لها الحق غير القابل للتصرف لتحديد نموذجها الخاص في تنمية المجتمع. أية محاولات من جانب واحد من جانب الدول لتغيير النظام السياسي الداخلي للدول الأخرى باستخدام العسكرية، واتخاذ تدابير سياسية أو اقتصادية أو غيرها من ضغط غير مقبولة.

83. العقوبات من جانب واحد يكون لها تأثير ضار للغاية على سيادة الدول الأخرى نظراً لطبيعته التي تتجاوز الحدود الإقليمية. وللأسف، فإن الهدف من العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية هي البلدان النامية، لا سيما من آسيا وأفريقيا. حيث كانت العديد من الدول الأعضاء في المنظمة الهدف الأساسي من فرض العقوبات من جانب واحد و ذات الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية في العصر الماضي والحاضر. تميل هذه الممارسات إلى أن يكون لها تأثير محبط جداً على الأبرياء من هذه البلدان الذين يشعرون بالغربة والتمييز ضدهم في مجالات العلاقات التجارية والاقتصادية بشكل خاص.

84. ينبغي على الولايات رفض تطبيق التدابير من جانب واحد كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وذلك بسبب الآثار السلبية على حقوق الإنسان لقطاع كبير من سكانها، في جملة الأمور، الأطفال والنساء والمسنين، و المعوقون والمرضى. وأكد، في السياق، حق الشعوب في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن أن تحدد بحرية مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

85. المناقشات التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا يوفر فرصة لانتزاع آراء الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية بشأن هذا البند الموضوع. وقالت المداولات إن ما ورد أعلاه في جدول الأعمال يبين بوضوح أن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية يعارضون باستمرار فرض العقوبات من جانب واحد. وقد تم في المنظمة الاستشارية القانونية النظر باستمرار في الآثار المترتبة على "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة"، منذ عام 1997. الدراسات الأمانة العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال والمداولات التي جرت في الدورات المتعاقبة للمنظمة تؤكد أن مثل هذه التشريعات فضلا عن كونها تتعارض مع القواعد المختلفة، ومبادئ القانون الدولي و تعطل التعاون الاقتصادي والعلاقات التجارية في الدول المستهدفة مع الدول الأخرى. وبالتالي، فمن واجب الدول الحرة والمستقلة الاستمرار في معارضة التطبيق غير الشرعي خارج نطاق الحدود الإقليمية للتشريعات الوطنية للدول الأخرى.

خامسا. الملحق

مشروع الأمانة العامة
AALCO/RES/51/S 6
22JUNE 2012

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة (للتداول)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها السنوية الحادية والخمسين ،
النظر في الوثيقة الخاصة بالأمانة رقم 6 AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S ؛

وإذ تلاحظ مع التقدير بيان استهلاكي من نائب الأمين العام،

وإذ تشير إلى قراراتها RES/36/6 في 7 أيار/مايو 1997، RES/37/5 في 18 نيسان/أبريل 1998، RES/38/6 من 23 نيسان/أبريل 1999، RES/39/5 في 23 شباط/فبراير 2000، RES/40/5 من 24 حزيران/يونيو 2001، RES/41/6 من 19 تموز/يوليو 2002، RES/42/6 من 20 حزيران/يونيو 2003، RES/43/6 من 25 حزيران/يونيو 2004، RES/44/6 من 1 تموز/يوليو 2005، RES/45/S 6 من 8 نيسان/أبريل 2006، RES/46/S 7 من 6 تموز/يوليو 2007، RES/47/S 6 من 4 تموز/يوليو 2008، RES/48/S 6 من 20 آب/أغسطس 2009، RES/49/S 6 من 8 آب/أغسطس 2010 و RES / S 6 50 من 1 تموز/يوليو 2011 بشأن هذا الموضوع؛

وإدراكا لأهمية الآثار المترتبة على هذا الموضوع أعلاه؛

وإذ تعرب عن قلقها من أن فرض عقوبات من جانب واحد على أطراف ثالثة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمساواة في السيادة، وحرية التجارة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحق في التنمية؛

معلنة الإدانة فيما يتعلق بالفرض ضد الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية مع سلسلة إضافية وجديدة من العقوبات ضد الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

تدرك أن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود في عالم يزداد ترابطا يؤخر التقدم المحرز في الدولة الخاضعة للجزاءات وتضع العراقيل أمام إنشاء نظام تجاري، منصف ومتعدد الأطراف قائم على قواعد غير تمييزية،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية الالتزام بقواعد القانون الدولي في العلاقات الدولية:

1. توجه الأمانة العامة إلى مواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الجزاءات المفروضة على الأطراف الثالثة، والأوامر التنفيذية لفرض عقوبات ضد الدول المستهدفة.
2. يوجه أيضا إلى الأمانة إجراء دراسة خاصة حول هذا الموضوع تتعامل مع الآثار القانونية المترتبة على تطبيق عقوبات من جانب واحد على أطراف ثالثة؛
3. تحث الدول الأعضاء على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة العامة والمتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع، و
4. تقرر أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الحادية والخمسين.